

أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م

بشأن

تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- د الإطلاع على الصلاحيات المخولة ل ق و موجب مرسوم تأسيس لدية دي.
- وعلى ظم الـ م ١٩٧٠ لإمرة دي وت ديلاته.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٠م شأن فرض وت ديل ض الرسوم الواردة في ظم الـ م ١٩٧٠م.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م شأن "تظيم مزاولة مهة الإستشدرات الهندسية في إمرة دي.
- وعلى معرضه علي مدير عم الدية.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

- المادة(١):** يسمى هذا الأمر " أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م شأن تظيم أعمال الـ م في إمرة دي".
- المادة(٢):** يسري هذا الأمر على كفة الم ي الخصة وال مة القائمة أو التي يتم تشييدها بتاريخ الـ م مل أحكامه.

الفصل الأول

تعاريف

- المادة(٣):** في تطيق أحكام هذا الأمر، يكون للكلمات والـ م التلية المـ م ي الواردة إزاء كل مـ مـ م لم يدل سيق الـ م على خلاف ذلك:-
- الإمارة :** إمرة دي وملحقته .
- البلدية :** لدية دي.
- المدير العام :** مدير عم الدية

تابع: ١ - را لي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

الإدارة المختصة:

المالك:

طالب الترخيص:

رخصة أعمال البناء:

البناء:

أعمال البناء:

أعمال البناء الرئيسية:

أعمال البناء الفرعية:

أعمال البناء المؤقتة:

أعمال البناء المخالفة:

إدارة الم ي والإسكن ل لدية .
الشخص الط يي أو الإع تـ ري الخ ص أو الـ م
المسجل بإسمه الأرض أو الـ ـ ء سواءً صفته ملكاً
أو حن زاً .
الم لك أو من يوب عه ق وـ والمتقدم م ملة
إستصدار رخصة أعمل الـ ء وفق أحكم هذا الأمر
ولائحتة التنفيذية والت ليمت التي تصدر عن الإدارة
المختصة .
التصريح الصادر من الإدارة المختصة بإجزة
أعمل الـ ـ ء المزمع تفيذه وفق أحكم هذا الأمر
ولائحتة التنفيذية .
أي إ ش ء سواء كن من الحجر أو الخرسة أو
الطين أو الحديد أو الخشب أو أية مادة أخرى
تستخدم لأغراض تشييد المـ ـ ي ويشمل ذلك
الأسدت والجدران والسقوف والروزات والأسوار
وخلافه .
أعمل تشييد الم ي أو هدمه أو إدخال تديلات أو
إض دت عليه أو صي ته وتشمل أيضاً عمليات
الحفر والردم .
كفة الأعمل المت لقة لهيكل الأسدي للمـ ـ ي .
الأعمل التخصصية المكملة لأعمل الـ ـ ء الرئيسية
كأعمل الخوازيق وضح الميه والتمديدات الصحية
والكهر ئية والدهن وخلافه .
الأعمل التي لا تدخل ضمن الهيكل الأسدي للمـ ـ ي
ولكه ضرورية لتفيذ أعمل الـ ـ ء ، كأعمل تركيب
السقالات ودعميت جوا ب الحفر وشدات الأسقف
والأسوار والمكتب المؤقتة وخلافه .
الأعمل غير المرخصة وفق أحكم هذا الأمر
ولائحتة التنفيذية أو أعمل الـ ـ ء المذلفة للرخصة
الصادرة أو المذلفة للأصول الهندسية الفية

رؤيتنا : بناء مدينة متميزة تتوفر فيها استدامة رفاهية العيش ومقومات النجاح .

Our Vision : Creating an excellent city that provides the essence of success and comfort of sustainable living.

تابع: ١ - رألي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إدارة دبي

والمهية الم تمدة أو المت - رف عليه - في هذا
المجل.

مهندس أو مراقب الإدارة المختصة.

المفتش:

الشخص الطي ي أو الإعت - ري المكلف مهم
التصميم أو الإشراف على أعمال ال - ء أو كليهم
والمرخص له مزاولة مهة الإستشارات الهندسية
في الإمرة وفق التشري ت السرية.

المهندس:

الشخص الطي ي أو الإعت ري المكلف تنفيذ أعمال
ال - ء والمرخص له مزاولة أشطة مقولات الم ي
ط قاً للتشري ت السرية في الإمرة.

المقاول:

الشخص الطي ي أو الإعت ري المكلف تنفيذ أعمال
- ء فرعية أو مؤقتة والمرخص له مزاولة تلك
الأعمال ط قاً للتشري ت السرية في الإمرة.

مقاول الباطن:

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص

المادة (٤): يحظر على أي شخص طي ي أو إعت - ري عم أو خص إجراء أية أعمال
- ء كلية أو جزئية دائمة أو مؤقتة أو تغيير م - لم أرض أو عقد إل - د
إستصدار الرخصة اللازمة لذلك من الإدارة المختصة.

المادة (٥): يُقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة على المودد الم - د لهذا الغرض
موقاً عليه من طلب الترخيص ومرفقاً له الوثائق والمستندات اللازمة في
هذا الشأن.
وتحدد اللائحة التنفيذية الوثائق والمستندات المطلوبة.

المادة (٦): أ - تصدر رخصة أعمال ال - ء أو أي تدل لاحق عليه وفق المودج الم - د
لهذا الغرض موقاً عليه من المدير الم - م أو من يفوضه وذلك - د إستيف
الشروط والمتطل ت الواردة في هذا الأمر ولائحته التنفيذية.

تابع: ١ - ر ١ لي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال ابناع في إمارات دبي

ب- يجوز في حلة إتقل ملكية القر الصدر شأنه رخصة أعمل الـ ء قل الرخصة إلى الملك الجديد وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن لدى البلدية.

المادة (٧): في دلة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار الصادر ذلك مسدداً . ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض ربيعة تقدم للمدير الـ م أو من يفوضه . ويت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر فيه نهائياً .

المادة (٨): باستثناء الأراضي المؤجرة من الحكومة، تكون مدة صلاحية رخصة أعمال البناء ستة أشهر من تاريخ صدور هـ قلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة إعتباراً من تاريخ إنتهاء صلاحيتها و حد أقصى ثلاث مرات تجديد لم يطرأ أي دليل على ظم الـ خلال تلك المدة أو تحقق أحد الأسباب الموجبة للإلغاء أو عدم تجديده مقتضى الأظمة أو القرارات السرية في حينه.

المادة (٩):

يجوز للمدير الـ م أو من يفوضه و - ء على توصية الإدارة المختصة إتخذ قرار بإلغاء الرخصة الصادرة إذا:-

أ- ثبت أنه صدرت - ء على م لومت أو ي - ت خطئة أو مضللة أو مستندات غير ق وية قدمه طلب الترخيص.

ب- أو ثبت أنه صدرت لمخلفة لأحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية أو أي من الأظم أو القرارات الممول ه لدى الـ لية.

ج- أو لم يـ شر تنفيذ أعمال الـ ء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الرخصة، أو توقف أعمال الـ ء في موقع المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتالية.

ولا يخل القرار الصادر بإلغاء الرخصة حق الـ لية في إتخذ أية إجراءات ق وية أخرى مصوص عليها في هذا الأمر أو غيرها من التشريـ ت السـرية في الإمرة.

تابع: ١ - را لي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

الفصل الثالث الرسوم والتأمينات

المادة (١٠): يُحصل عدد طلب ترخيص أعمال البناء رسم ثابت عن كل قدم مربع أو قدم طولي من المساحة الإجمالية للمبنى أو السور المطلوب الترخيص بإشائه وذلك وفقاً للمبلغ المحددة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الأمر والمتمدد من قبل.

المادة (١١): يفرض رسم ثابت على المالكات والخدمات الموضحة في الجدول أرقام (١) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) و (٨) الملحق بهذا الأمر والمتمدد من قبل. وذلك وفقاً للمبلغ والأحكام الواردة إزاء كل مه.

المادة (١٢): لا يجوز إصدار رخصة أعمال البناء إلا بعد إيداع التأمينات المالية اللازمة لضمان إلتزام طلب الترخيص باتخاذ الإجراءات الجدة للشروع في أعمال البناء وتفيذه وفقاً لإشتراطات الرخصة الصادرة، وكذلك ضمن الأضرار التي قد تلحق لغير نتيجة تلك الأعمال. وتحدد الأحكام المظمة لأواع ومبلغ تأمينات البناء الواجب إيداعها خزينة البلدية وحالات مصدريتها بموجب قرار يصدر في هذا الشأن من المدير العام.

المادة (١٣): تفي كفة الدوائر الحكومية والوزارات الاتحادية والهيئات العامة والمؤسسات العامة من رسوم وتأمينات البناء المشر إليها في المواد (١٠) ، (١١) و (١٢) من هذا الأمر.

الفصل الرابع الأحكام الفنية والتنظيمية

المادة (١٤): يجب أن يتم تنفيذ أعمال البناء طبقاً للخرائط والرسومات المتمددة والإشتراطات التي صدرت الرخصة إستدأ إليها وكذلك وفقاً للأصول الهندسية والفنية المعمول بها في هذا المجال. ويحظر إجراء أي تعديل أو تغيير على تلك المستندات إلا بعد إعتدده من الإدارة المختصة.

تابع: ١ - رألي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إارة دبي

المادة (١٥): يجب أن تكون مواصفات المواد المستخدمة في أعمال ال - ء مطقة للمواصفات القيسية المقررة لتلك المواد والم تمدة لدى الدية.

المادة (١٦): يجب توفير كفة المتطلبات والوسائل الفنية والمهية والتظيمية والتشغيلية اللازمة لسير العمل في مواقع أعمال ال ء وإتخذ الإحتياطات الكفيلة تأمين سلامة ال ملين في تلك المواقع والمشة والممتلكات المجورة. وتحدد اللائحة التنفيذية أهم المتطلبات والوسائل الواجب توفره في تلك المواقع.

المادة (١٧): يجب التقيد - لإجراءات والضوابط المحددة من قبل الإدارة المختصة قبل الشروع في تنفيذ أعمال صب الخرسة لأي جزء من أجزاء الم الى الرئيسية أو تواله. وتحدد اللائحة التنفيذية تلك الإجراءات والضوابط.

المادة (١٨): تُحدّد الإشتراطات والمواصفات الفنية ال مة الواجب مراعاته عند تنفيذ أعمال ال ء وغيره من الإشتراطات والمواصفات ذات ال لاقة موجب قرار يصدر من المدير ال م. ويكون تنفيذ أعمال تركيب وتمديد وتوصيل خدمات المياه والكهر - ء والهاتف وغيره من الخدمات طقة للإشتراطات والمواصفات المحدد من قبل الجهات المختصة تلك الخدمات في الإمرة.

الفصل الخامس

الإلتزامات والمسؤوليات

المادة (١٩): يكون المقول والمهندس مسؤولان على وجه التضامن عن تنفيذ أعمال ال - ء وعن سلامته خلال فترة التنفيذ وده طقة لأحكام القواين السرية وأحكم هذا الأمر ولائحته التنفيذية، وتمتد مسؤوليتهم إلى الم - ي المجورة للموقع الجري فيه تنفيذ هذه الأعمال وإلى أي مرفق عم عم قد يلحقه من أضرار سب ذلك.

تابع: ١ - ر ا لي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال ابناع في إماره دبي

وفي جميع الأحوال لا يجوز ترتيب أي نوع من المسؤولية على اللدية أو موظفيها مسددة قيمهم مهم تدقيق الخرائط والحسبات الإثباتية وتفقد الأرض أو موقع الملقل وأداء الأعمال.

المادة (٢٠): مع عدم الإخلال أحكم المسؤولية المشر إليه في المدة السدة يكون:-

١- المقول مسؤولاً عن الأفعال المخلفة المرتكبة في موقع أعماله سواء صدرت من الملك أو من أي جهة أخرى وذلك من لحظة إستلامه الموقع وحتى تحقق أحد الأسباب المهيبة للإلحاق بقضية القئمة به وبين الملك لم يدر إلى إيقاف العمل في الموقع وإخطار الإدارة المختصة تلك المخلفت.

٢- المهندس شريكاً في المسؤولية إذا وافق صراحة أو ضمناً على تلك الأفعال المخدفة، ويد من قبل الموافقة الضمنية عدم إصدار التليمات اللازمة لإيقاف تلك المخدفت وإزالتها.

٣- المهندس ملزمٌ بإيقاف العمل فوراً في الموقع وإخطار الإدارة المختصة إذا ارتكب المَقول أية أفعال مخرقة لأحكام هذا الأمر أو لالتحته التفتيشية أو التي لم تصدر عن الإدارة المختصة.

المادة (٢١): تترأع عمل الء الرئيسية والفرعية والمؤقتة في الموقع من مهم المقول، ومع ذلك:-

١- يجوز للملك أو المهندس إسد د ض تلك الأعمال إلى مقول آخر د أخذ موافقة المقول الصريحة على ذلك.

٢- يجوز للمقاول إسداء عمل الـ الفرعية لمقولي الـ. طن إذا لم يمه من ذلك شرط في عقد المولة أو كطية هذه الأعمال تقتضي أن يقوم هـ فسه.

وتحدد اللائحة التنفيذية طرق مسؤولية المقول عن أف - ل مقولي ال - طن المرتبة لمخلفة لأحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية.

المادة (٢٢): يجوز للمهندس إسد د ض الأعمال التخصصية ذات العلاقة مجلي التصميم

أو الإشراف إلى مهندس آخر شريطة الحصول على الموافقة الخطية اللازمة في هذا الشأن من الإدارة المختصة.

تابع: ١ - رألي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إارة دبي

المادة (٢٣): يجب على المالك في حلة الم ي القائمة وكذلك المقول والمهندس في حلة الم - ي التي تحت التشييد- حسب الأحوال - إشرار الإدارة المختصة فوراً عد وقوع أية حوادث أو إهيارات أو ظهور أية تشققات أو تصدعات أو ميلان في الم ي وإتخذ التدابير الفورية اللازمة في هذا الشأن وفقاً للتليمت والتوجيهات التي تصدر إليهم من تلك الإدارة.

المادة (٢٤): على المقول عد الإتهاء من أعمال ال - ء إزالة كفة المشآت المؤقتة والأقض والمخلفات خلال المهلة المموحة له من الإدارة المختصة.

المادة (٢٥): يحظر عد الإتهاء من تشييد الم ي إشغله قل م يته من المفتش والتحقق من مطقته لشروط الرخصة وإصدار شهادة إجزر هذا الشأن. ومع ذلك يجوز للإدارة المختصة م ح تصريح لإشغل جزء من الم ي إتهاء ال مل فيه متى تين له صلاحيته للإشغل. وفي جميع الأحوال يُحظر إيصال خدمات المياه الكهر - ء وغيره من الخدمات الأخرى صورة دائمة أو مؤقتة إلى أية م ن أو مشآت أو مواقع في الإمره إلا دأخذ موافقة الإدارة المختصة.

المادة (٢٦): يكون للمدير ال م أو من يفوضه إصدار القرارات والتليمت اللازمة لإزالة الم ي الآيلة للسقوط أو المتأثرة لتخطيط ال م أو الم ي المتصدعة، وكذلك إزالة أعمال ال - ء المذلفة أو إجراء الصيدة اللازمة للم - ي أو إزالة الأقض ومخلفات أعمال ال - ء. وفي جميع الأحوال يجوز للاديه أن تتم الأعمال المشرر إليهم من خلال أجهزتها الذاتية أو لإستة جهة خرجية أخرى مختصة إذا لم تدر الجهة المذلفة إلى إجرائه خلال المهلة المموحة له من اللديه. ومع عدم الإخلال لجزاءات المقررة عن تلك الأف - ل، تلزم الجهة المذلفة فقت إزالة والمصريف الإدارية واقع ٢٠% من قيمة تكليف الإزالة أو الصيدة.

الفصل السادس

الرقابة والتفتيش والجزاءات

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها استدامة رفاهية العيش ومقومات النجاح.

Our Vision : Creating an excellent city that provides the essence of success and comfort of sustainable living.

تابع: ١ - ر ا لي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال ابناع في إماره دبي

المادة (٢٧) : يكون لمفتشي وموظفي الإدارة المختصة ومن يخولهم المدير الـ م لهذا الغرض من موظفي الـ لدية صفة مأموري الضبط القضائي في إثـ ت الأفـ ل التي ترتكب لمخلفة لأحكام هذا الأمر والقرارات الصادرة تفيداً له ولهم في سـ ل ذلك حق دخول مواقع أعمال الـ ء الجاري تفيذه ، وكذلك دخول الأجزاء المخصصة للإستخدام الـ م في أية مـ ي أو مشآت قائمة تجرية كـ ت أو سكنية لغيت مـ ية الحلة الإـ شئية والمـ رية لتلك المـ ي والمـ شآت وتحرير محضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (٢٨): مع عدم الإخلال أية عقوة أشد مصوص عليه في أي قانون أو أمر محلي آخر، يفرض على كل من يخلف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية جزاء أو أكثر من الجزاءات التالية:-

١- غرامة مالية لا تجوز خمسون ألف درهم (= ٥٠.٠٠٠) درهم وتضاعف الغرامة عند تكرار ارتكاب أية مخالفة أخرى.

٢- قطع كفة الخدمات عن المي أو الموقع المرتبطة فيه المخالفة وذلك للمدة التي تحددها الإدارة المختصة.

٣- وقف إصدار تراخيص ء جديدة أو تجديد تراخيص . ء صدور للجهة المخلفة في حلة تكرار إرتكاب المخلفة.

٤- وقف الرخصة المهنية أو التجريبية للمهندس أو المقول صفة مؤقتة أو دائمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأف ل المخلفة لأحكام هذا الأمر والجزاءات المقررة لكل مه.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٢٩): لغيت إلزام الكفة تنفيذ أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية يكون للإدارة الإستراتيجية لدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى في الإمارة وفي ذلك الإستراتيجية لشرطة، وعلى كفة تلك الجهات تقديم الون لسرعة الممكنة متى طلب مه ذلك.

تابع: ١ - ر ا لي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إماره دبي

المادة (٣٠): تؤول قيم الرسوم والغرامات المستوفه موجب أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية لصلح خزينة الدينة.

المادة (٣١): يلغى ظم ال عمل م ١٩٧٠ وتديلاته، كم يلغى أي ص يخلف أو يت رض وأحكم هذا الأمر. وإلى حين صدور قرارات المدير الـ م المشر إليه في المدين (١٢) و (١٨) من هذا الأمر، يستمر العمل بأحكام تأميدت الـ والاشتراطات والمواصفات الفية الـ مة لتفيذ أعمال الـ ممول هـ لدى الدينة.

المادة (٣٢): يصدر المدير الـ م القرارات والتليمات اللازمة لتفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (١١): يُشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويُمل هـ د ثلاثة أشهر من أول الشهر التالي لتاريخ شره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في الخامس عشر من نوفمبر ١٩٩٩ م
الموافق لـ السابع من شعبان ١٤٢٠ هـ

الجدول رقم (١)

رسوم تقديم معاملات التدقيق الهندسي للمخططات

م	البيان	تقديم مبدئي	رسوم تقديم معاملة تدقيق هندس (نهائي)	
			لأول مرة	ثاني مرة أو أكثر
١-	مخططات المباني (الفلل والمنازل السكنية الخاصة)	١٠٠ درهم	مجانا	١٠٠ درهم

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها استدامة رفاهية العيش و مقومات النجاح.

Our Vision : Creating an excellent city that provides the essence of success and comfort of sustainable living.

تابع: ١ - ر ا لي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارات دبي

			ومغططات التعديلات والإضافات البسيطة.	
٢٠٠ درهم	مجاناً	١٠٠ درهم	مغططات المشاريع المادية ومجمعات الفلل والمباني المتعددة الطوابق التي تتكون من طابق أرضي ولغايات سبعة طوابق، ومغططات التعديلات والإضافات غير البسيطة.	٢
٢٥٠ درهم	مجاناً	١٥٠ درهم	مغططات المشاريع الخاصة (المراكز التجارية / المستشفيات / ومباني الأبراج) والتي تزيد عن طابق أرضي وسبعة طوابق.	٣
٢٥٠ درهم	مجاناً	٢٥٠	مغططات مشاريع النسب الطابقية.	٤

الجدول رقم (٢)

رسوم رخص أعمال البناء

الرسوم	البيان	م
٣٠ فلساً للقدم المربع	المباني السكنية الخاصة والمزارع الخاصة	١-
١٠ فلس للقدم الطولي	الأسوار المقامة حول المباني السكنية الخاصة والمزارع	٢-
٣٠ فلساً للقدم المربع	مجمعات الفلل وسكن العمال والمباني التجارية والمستودعات والمكاتب وأحواض السباحة وغيرها من المنشآت المخصصة للأغراض التجارية	٣-
١٠ فلس للقدم المربع	الأسوار المقامة حول مجمعات الفلل وسكن العمال والمباني التجارية والمستودعات والمكاتب وغيرها من المنشآت المخصصة للأغراض التجارية	٤-
٣٠ فلس للقدم المربع	مشاريع النسبة الطابقية	٥-
١٠ فلس للقدم المربع	أرضيات خرسانية مسلحة غير مسقوفة	٦-

الجدول رقم (٣)

رسم تمديد فترة حفظ المخططات المصدقة

الرسوم	البيان	م
٣٠٠ درهم	تمديد فترة بقاء المخططات المصدقة والتي لم تصدر بشأنها رخصة بناء خلال مدة تسعة أشهر من تاريخ اعتماد معاملة التدقيق وذلك لمدة ثلاثة شهور إضافية.	١

الجدول رقم (٤)

رسم تجديد رخصة بناء

رؤيتنا :بناء مدينة متميزة تتوفر فيها استدامة رفاهية العيش و مقومات النجاح.

Our Vision : Creating an excellent city that provides the essence of success and comfort of sustainable living.

تابع: ١ - رألي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارات دبي

م	البيان	الرسم
١	تجديد رخصة بناء منتهية لمدة ستة شهور إضافية	١٠٪ من إجمالي قيمة الرسوم المدفوعة عند إصدار رخصة أعمال البناء الأصلية.

الجدول رقم (٥)

رسوم ترخيص أعمال الديكور وويل مبنى إلى فندق

م	البيان	الرسم
١	رخصة أعمال ديكور	١٠٠ درهم عن كل ٢٠٠ قدم مربع من مساحة المحل على أن لا يقل الحد الأدنى للرسم عن ٢٠٠ درهم وأن لا يزيد الحد الأقصى عن ١٠٠٠ درهم.
٢	رخصة ويل مبنى إلى فندق أو شقق مفروشة أو نزل	١٥ فلس للقدم المربع من مساحة المنطقة المشمولة بالتعديلات (باستثناء الغرف) إضافة إلى ١٠٠ درهم عن كل غرفة مشمولة بالتعديل على أن لا يقل الحد الأدنى للرسم عن ١٥٠٠ درهم. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد الحد الأقصى لرسوم التعديلات عن ٥٠٪ من الرسوم المستحقة على نفس المساحة في حالة البناء الجديد.

الجدول رقم (٦)

رسوم المعاملات الخاصة بالتعديلات والإضافات على المخططات المعتمدة والمرخصة

م	البيان	الرسم
١	عمل مخطط للإضافات السكنية (Building Plan)	١٠٠ درهم
٢	كافة أنواع التعديلات الخاصة بالفلل والمنازل الخاصة والملاحق	٢٠٠ درهم
٣	كافة أنواع التعديلات الاعتيادية على مجمعات المباني والفلل (الإستثمارية/الصناعية / الترفيهية)	٣٠٠ درهم
٤	كافة أنواع التعديلات المتوسطة على مجمعات المباني والفلل (الإستثمارية/الصناعية/ الترفيهية)	٥٠٠ درهم
٥	كافة أنواع التعديلات الرئيسية على مجمعات المباني والفلل (الإستثمارية/الصناعية/ الترفيهية)	١٠٠٠ درهم
٦	إجراء تغيير كامل على التصميم المعتمد للمبنى.	٣٠ فلس للقدم المربع
٧	تغيير سقف مبنى قائم	١٠ فلس للقدم المربع

الجدول رقم (٧)

رسوم إصدار رخص بناء متنوعة

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها استدامة رفاية العيش و مقومات النجاح.

Our Vision : Creating an excellent city that provides the essence of success and comfort of sustainable living.

تابع: ١ - ١ را لي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارات دبي

م	البيان	الرسم
١	رخصة هدم مبنى: أ- مبنى سكني خاص عبارة عن (مول عربي/ فيلا/ مجمعات فلل) ب- مباني أخرى:- - مبنى مساحة البناء للطابق فيه لا تزيد على (١٠,٠٠٠ قدم مربع) - مبنى مساحة البناء للطابق فيه من (١٠,٠٠١ قدم مربع) ونغاية (٢٠,٠٠٠ قدم مربع). - مبنى مساحة البناء للطابق فيه تزيد على (٢٠,٠٠٠ قدم مربع).	١٥٠ درهم للمبنى الواحد ٢٠٠ درهم للطابق الواحد ٤٠٠ درهم للطابق الواحد ٦٠٠ درهم للطابق الواحد
٢	رخصة هدم سور	١٠٠ درهم
٣	رخصة أعمال الخوازيق أو تدعيم الحفر أو كليهما	٥٠٠ درهم
٤	رخصة أعمال حفر وتجهيز موقع (قبل صدور رخصة البناء أو اعتماد سند جوانب الحفر):- أ- فيلا سكنية خاصة ب- مجمعات الفلل والمباني (الإستثمارية/الصناعية/ الترفيهية) متعددة الطوابق والتي لا يزيد ارتفاعها عن طابق أرضي وأربعة طوابق متكررة. ت- المباني (الإستثمارية/الصناعية/ الترفيهية) متعددة الطوابق والتي يزيد ارتفاعها عن طابق أرضي وأربعة طوابق متكررة.	٢٥٠ درهم للفيلا الواحدة ٥٠٠ درهم ١٠٠٠ درهم
٥	رخصة أعمال صيانة:- أ- مبنى سكني خاص عبارة عن (فيلا/ منزل) ب- مبنى يتكون من طابق أرضي واحد. ت- مبنى يتكون من طابق أرضي وعدة طوابق متكررة	١٠٠ درهم للمبنى الواحد ٢٥٠ درهم ٢٥٠ درهم عن الطابق الأري ويضاف ١٠٠ درهم عن كل طابق يزيد على ذلك.

الجدول رقم (٨)

رسوم معاملات متنوعة ذات علاقة بأعمال البناء

م	البيان	الرسم
١	إصدار شهادة لمن يهمل الأمر تثبيت وقائع معينة لصاحب العلاقة	١٥ درهم
٢	التدقيق الموقعي لغرض إصدار شهادة إنجاز مبنى	١٠٠ درهم عن كل زيره
٣	طلب تغيير المقاول المنفذ للمشروع	٥٠٠ درهم
٤	طلب تغيير إستشاري المشروع	٣٠٠ درهم
٥	طلب إلغاء معاملة ترخيص معتمدة	كل الرسم المقرر للترخيص

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها استدامة رفاة العيش و مقومات النجاح.

Our Vision : Creating an excellent city that provides the essence of success and comfort of sustainable living.

تابع: ١ - ر ا لي رقم (٣) سنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

٦	طلب إلغاء معاملة ترخيص قبل اعتمادها أو تدقيقها ثلاث مرات أو أكثر	١٠٠ درهم
٧	طلب دراسة معاملة ترخيص أعمال ديكور للمبنى قبل صدور شهادة الإنجاز	٥٠٠ درهم
٨	اعتماد المخططات الخاصة بتركيب اللوحات الإعلانية على أسطح المباني	٥٠٠ درهم
٩	تصديق مخططات إضافية بخاتم نسخة طبق الأصل	١٠٠ درهم
١٠	تصوير أي من المخططات المصرح بتصويرها لذوي الشأن :- أ- المباني السكنية الخاصة ب- المباني التجارية التي تتكون من أربعة طوابق أو أقل ت- المباني التي تزيد عن أربعة طوابق	١٠٠ درهم ٣٠٠ درهم ٥٠٠ درهم
١١	المعاملات الخاصة باعتماد أساليب وأنظمة بناء جديدة :- أ- طلب إجراء دراسة أولية لإسلوب أو نظام بناء جديد ب- طلب إجراء معاينة موقعية لنموذج أسلوب أو نظام بناء جديد منفذ ت- اعتماد وتسجيل أسلوب أو نظام بناء جديد بإسم مقدمه	٥٠٠ درهم ٢٥٠ درهم للموقع الواحد ٢٠٠٠ درهم
١٢	طلب إعادة تسيير معاملات مقاول أو مكتب إستشاري هندسي بعد الإيقاف	٥٠٠ درهم
١٣	طلب الحصول على بيانات وإحصائيات مسجلة في الحاسب الآلي	١٠ دراهم للصفحة الواحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي